

2020/06/04

تطبيق مقياس قانون الاجراءات المدنية

اشراف الاستاذة بن عديد

السنة الثانية جذع مشترك

الافواج 1 و 2 و 6 المجموعة الاولى

اقدم اليكم مجموعة من التمارين (قضايا) في اطار محور نظرية الاختصاص
ونظرية الدعوى والتي يتوجب عليكم حلها من خلال ما تم تقديمه في
المحاضرات ، وإرسال الحلول الي في شكل ملف pdf يحوي اسم الطالب ورقم
فوجه على عنواني الالكتروني samiabenadid@gmail.com ، علما وان
المطلوب هو محاولة التقرب من الحل ، ولا اهمية ان ارتكبتم اخطاء .

التمرين الاول :

اقام (ا) دعوى قضائية امام قسم شؤون الاسرة لمحكمة سوق اهراس ضد المدعى
عليه (ب) والد (ج) باعتباره الممثل القانوني للقاصر (ج) ، يلتمس من خلالها
الحكم له بإلزام المدعى عليه بان يدفع مبلغ 250 الف د ج تعويضا عن الضرر
اللاحق به ، وجاء شرحا لدعواه انه تاجر اواني منزلية وان القاصر (ج) كسر له
مجموعة من الاواني الخزفية تقدر قيمتها ب 250 الف د ج ، اجاب المدعى عليه
(ب) بان انه (ج) البالغ من العمر 13 سنة لم يتعمد تكسير الاواني وإنما اصابها
بكرة القدم بالخطأ وبالتالي فانه يلتمس رفض الدعوى لعدم التأسيس .

المطلوب : -هل دعوى (ا) صحيحة من حيث الاختصاص ؟ ولماذا ؟

-مارايك في دفع الوالد (ب) ؟ ولماذا ؟.

التمرين الثاني :

تزوج (س) من (ع) ببلدية سوق اهراس بتاريخ 1999/6/20 وأثمر زواجهما عن اربع اطفال ، وانتقلت العائلة كثيرا بسبب ظروف عمل الوالد واستقروا اخيرا سنة 2009 بتبسة وعندها ظهرت خلافات بين الزوجين مردها زواج الاب دون علم زوجته وأولاده وإهماله لأسرته ، فقررت الزوجة الانفصال واخذ اطفالها والعودة بهم الى سوق اهراس ، وجاءتك تطلب مشورتك ونصحك من الناحية القانونية .

المطلوب : - اذا اشرت عليها برفع دعوى قضائية فماهي جهة الاختصاص المخولة قانونا للنظر في دعواها ؟مع التأسيس

-حرر لها عريضة افتتاحية مع ترتيب بياناتها وفق الاشكال القانونية ؟
--رتب طلبات المدعية ترتيبا قانونيا ؟

التمرين الثالث :

اتفق (ق) التاجر في مواد البناء مع (ص) المقاول على ان يورد الاول للثاني مختلف مواد البناء وتوصيلها لمكان الاشغال بشكل منتظم اسبوعيا مع مراعاة تغيرات اسعار السوق ومع تحمل المقاول لتلك التغيرات وضمنا اتفاهما شرطا ينص على ان تكون محكمة قسنطينة هي المختصة للنظر في اي نزاع يثور مستقبلا بينهما علما وان (ق) يقيم بين عنابة والطارف و(ص) يقيم في الوادي

بشكل دائم، فما مدى صحة هذا الشرط مع التعليل؟ وهل يختلف الامر لو كان النزاع بينهما مدنيا وليس تجاريا؟ لماذا؟

التمرين الرابع :

استأجر (ك) محلا لممارسة تجارته المتمثلة في الجزارة من عند (و) لمدة سنتين وكان المحل موصولا بعداد كهرباء منزل (و) ، واتفقا على ان يسدد (ك) 60 بالمائة من قيمة فاتورة الكهرباء دائما ، وسار الحال على ذلك الاتفاق ، بعد مرور عام ونصف واثرازمة مالية مفاجئة لم يستطع (ك) تسديد حصته في الوقت المناسب ، فاستغل (و) الفرصة وطالبه بمغادرة المحل التجاري وعدم رغبته في تجديد الايجار ، لكن (ك) اصر على امكانية التجديد ، فاحتال (و) وقام بقطع الكهرباء عن محل (ك) لإرغامه على الخروج .

المطلوب : جاءك (ك) يشكو اليك حاله ويطلب مشورتك فماهي الاجراءات التي تتصح بها لإنقاذ عقد الايجار؟ وماهي الاجراءات الواجب اتباعها لحماية بضاعته بعد تعمد (و) قطع الكهرباء؟ حدد المحكمة المختصة في كل حالة مع التبرير؟ حرر عريضة افتتاحية وفق ما اقره القانون لمصلحة (ك) .

s benadi